

والتي لا ينص قانونها الأساسي على فروع محلية للتصويت ، ان تلتزم باحكام الفصل الاول اعلاه بقطع النظر عن كل الاحكام المخالفة التي قد يتضمنها قانونها الأساسي

تونس في 17 سبتمبر 1984

وزير المالية  
صالح بن مبارك

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الناصر

اطلع عليه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالى

المكلفين بالمشاركة في الجلسات العامة يأخذ بعين الاعتبار الجدول الآتي :

- بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تضم من 500 الى 5 000 ناخراط - نائب عن كل جزء يتركب من 50 منخرطا

- بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تضم من 5001 الى 10 000 منخرطا - نائب عن كل جزء يتركب من 10 منخرطا

- بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تضم اكثر من 10 000 منخرطا يساوي نائب عن كل جزء يتركب من 15 منخرطا

الفصل ٤ - يجب على الجمعيات التعاونية التي تتتوفر فيها المقاييس المضبوطة بالفصل ٢ من هذا القرار

## وزارة الشباب والرياضة

التنفيذية مكلفة ايضا بإجراء التحقيقات الادارية والقيام بالمهام التي يرى وزير الشباب والرياضة من المفید تكليفيها بها

**الفصل ٢** - يقوم اعضاء تنفيذية وزارة الشباب والرياضة بمهامهم تنفيذا للامريات التي ياذن بها وزير الشباب والرياضة

**الفصل ٣** - يكون لاعضاء التنفيذية الادارية والمالية عملا بالمهام الموكولة اليهم الصفة القانونية للمطالبة بالاطلاع في الحال على جميع المعلومات واستحضار كل ما يلزم من الوثائق التي يرونها مفيدة لتأدية مهمتهم ويستمرون لهذا الغرض بممارسة سلطات التحقيق على اوسع نطاق

يقع في نهاية كل تفقد توجيه تقريرا توضع فيه نتائج هذه المهام الى وزير الشباب والرياضة كما توجه نسخة من هذه التقارير الى السيد الوزير الاول ، وزير الداخلية (الراقبة العامة للمصالح العمومية)

**الفصل ٤** - تهدى مهمة الميزانية الادارية والمالية المشار اليها بالفصل الاول اعلاه الى سلك المتفقدين الاداريين والماليين يشتمل على الخطط الوظيفية الآتية بيانها :

- متفقد عام اداري ومالى للشباب والرياضة
- متفقد اول اداري ومالى للشباب والرياضة
- متفقد اول مساعد اداري ومالى للشباب والرياضة
- متفقد اداري ومالى للشباب والرياضة

**الفصل ٥** - للمتفقد العام الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات مدير عام للادارة المركزية ويتمتع بالمنع والامتيازات المخولة لهذا الاخير

للمتفقد الاول الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمنع والامتيازات المخولة لهذا الاخير

للمتفقد الاول المساعدة الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات كافية ادارة مركزية ويتمتع بالمنع والامتيازات لهذا الاخير

### تنظيم

امر عدد 1067 لسنة 1984

مؤرخ في 19 سبتمبر 1984 يتعلق بتنظيم التنفيذية الادارية والمالية

التابعة لوزارة الشباب والرياضة

**نحن الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم قطاع الوزارة الاول وخاصة على الفقرة 2 من فصله الرابع عشر

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للادارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تقتضي او تتممه

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بتنقيح الخطط الوظيفية وتاجيرها

وعلى الامر عدد 653 لسنة 1977 المؤرخ في 1 اوت 1977 المتعلق بتنظيم التنفيذية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة وخاصة على الفصلين العاشر والثاني عشر منه

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل ١** - تتمثل مشمولات التنفيذية الادارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة المنصوص عليها بالفصل 10 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 في مهمة عامه لمراقبة وتفقد التصرف الاداري والمالي في المصاலح المركزية والخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمؤسسات التابعة لها وكذلك بمراقبة وتفقد المؤسسات الخاصة وكذلك المنظمات والجمعيات التي تتمتع باعانة من ميزانية هذه الوزارة

**الفصل 8 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المغافلة  
لهذه الامر

**الفصل 9 -** وزيرا المالية والشباب والرياضة  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 سبتمبر 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية  
ويتفويض منه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
**محمد مزالى**

للمنتقد الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات  
رئيس مصلحة ادارة مركزية ويتمتع بالمنع والامتيازات  
المخولة لهذا الاخير

**الفصل 6 -** تقع التسمية لختلف هذه الخطط بمقتضى  
امر واقتراح من وزير الشباب والرياضة وذلك حسب  
الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد  
364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

**الفصل 7 -** يترتب على تنظيم التقديمة الادارية  
والمالية لوزارة الشباب والرياضة ، احداث خطط  
وظيفية ، تتمثل علاوة على خطة المتفقد العام والمتفقد  
الاول المذكورين بالفصل الرابع ، على متفقدين اولين  
مساعدين وعلى متفقدين للشباب والرياضة

## **وزارة السياحة والصناعات الثقافية**

1) ان الجدول المنشور بالصفحات 1999 الى 2010 يتعلق بالامر  
عدد 848 لسنة 1984 المؤرخ في 28 جويلية 1984

2) ان الجدول المنشور بالصفحات 2012 الى 2041 يتعلق بالامر  
عدد 847 لسنة 1984 المؤرخ في 28 جويلية 1984  
(والباقي بدون تغيير)

اصلاح خطط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 بتاريخ الثلاثاء، 21  
الجعة 24 اوت 1984

اوامر عدد 847 و 848 لسنة 1984 المؤرخان في 28 جويلية 1984

## **اٍدارات وارشادات وزارة السّياحة**

يتشرف رئيس بلديةبني خيار باعلام السادة  
ال المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختام عمليات  
الاحصاء العام ختاما وقتها فيما يخص العقارات  
المبنية الخاضعة للاداء للمدة الخامسة او الثلاثية  
ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي  
تخص املائهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة  
التعقيب عند الاقتضاء  
ويذكرهم بأن لهم اجل اقصده شهر من تاريخ  
نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية  
ولا يقبل اي شكاية بعد مضي ذلك الاجل

### **اعلان**

تطبيق احكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في  
15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات  
غير المبنية

يتشرف رئيس بلدية قربة باعلام السادة  
ال المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات  
الاحصاء العام فيما يخص العقارات غير المبنية  
الخاضعة للاداء لمدة الخمسة اعوام 1986 - 1990  
مستندى، بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام  
من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي  
للمجهورية التونسية

### **اعلان**

تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في  
16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة  
العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية سليمان باعلام كافة  
السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر  
بان عملية الاحصاء العام فيما يخص العقارات  
المبنية الخاضعة للاداء لمدة ثلاث سنوات 1985 -  
1987 ستبدا بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام  
من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي  
للمجهورية التونسية

### **اعلان**

تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في  
16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة  
كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية بنزرت الكبرى باعلام  
ال المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر  
استخلاص المعاليم وما شابهها على المساكن لعام  
1984 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر  
هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

### **اعلان**

تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في  
16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة  
كراء العقارات المبنية